

13-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 53-أيرقد أحدنا وهو

جنب-الشيخ صالح الفوزان -مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد
وهو جنب نعم هذا في مسألة هل ينام الانسان وهو على جنابة - 00:00:00

لا بأس بذلك ان ينام وهو على جنابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام أحياناً من غير أن يمس ماء دل على جواز النوم
والانسان على جنابة ولكن يتوضأ ليخفف - 00:00:24

يخفف الحديث يتوضأ قبل النوم هذا افضل واحسن ليخفف عنه الحديث ثم ينام فهذا من من ادب النوم ان ينام الانسان على وضوء. لا
سيما اذا كان جنباً فانه يتوضأ من اجل - 00:00:45

ان يخفف عنه الحديث وان ترك الوضوء فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام من غير ان يمس ماء نعم فضيلة الشيخ يقول
السائل هل فيه كراهة عند نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء؟ لا كراهة فيه - 00:01:06

لا كراهة فيه لكن اذا تووضاً فهو احسن. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الحائض تقاس على الجنب؟ بحيث اذا ارادت النوم تتوضأ
لان الحيض دائم ما هو بمثل الجنابة الجنابة وقتها قصير. وبامكان الانسان يزيلها. بخلاف الحيض فهو ما يزول الا عند - 00:01:28
انقطاعه ويطول وقته. نعم. ولم يرد في الحائض انه تتوضأ عند النوم. ما ورد هذا. نعم. والله تعالى اعلم - 00:01:53